وغيره لانه مباشر فيه لا تجب الكفارة عليهما اى على السايق والقايد
يعنى فى الايطاء لانها متسببان لانه لا يتصل منهما شئ بالمحل والكفارة
حكم المباشرة لا التسبب وكذلك يتعلق بالايطاء فى حق الراكب
حرمان الميراث والوصية دون السايق والقايد لانه يختص بالمباشر
ولو كان سايق وراكب قيل لا يضمن السايق ما وطئت الدابة لان
الراكب مباشر فيه والسايق متسبب وقيل الضمان عليهما لان كلا منهما
سبب الضمان الا ترى ان محمدا رحمه الله ذكر فى الاصل ان الراكب اذا امر
انسانا فنخس المامور الدابة ووطئت انسانا كان الضمان عليهما
فاشتركا فى ان كلا منهما خمس سايق والآخر راكب فتبين بهذا انهما متسببان
والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر فى الاصل ان المتسبب انما
لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده كما فى الحفر
مع الالقاء فان الحفر لا يعمل شيئا بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل
بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم
يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فافهم ولو اصطدم فارسان
اى متلاقيا بالتصاق كل منهما الآخر بشدة او اصطدم ماشيان
فماتا من الاصطدام ضمن عاقلة كل منهما دية الآخر وقالا الشافعى
يجب على عاقلة كل منهما لمقتول الآخر واحد نصف دية الآخر لان كلا
منهما مقتول بفعل نفسه وفعل صاحبه ففعل نفسه هدر وفعل
صاحبه معتبر وبه قال زفر ومالك ولنا ان صدمة كل من المصطدمين
علة تلف صاحبه وشرط تلف نفسه فاضيف كل الى صاحب العلة
لا الى صاحب الشرط فان قلت ما فايدة وجوب دية كل منهما على

عاقلة الآخر

عاقلة الآخر قلت لجواز ان تكون احدى العاقلتين اصحاب عين
والاخرى اصحاب مواشى وغيرهما فيحصل الانتفاع للطرفين
جميعا وهذا الحكم الذى ذكرناه فى العمد والخطا فى الحرين ولو كانا
عبدين يهدر الدم فيهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداه
وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للفدا
ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا تجب على عاقلة الحر قيمة العبد
كلها فى الخطا ويأخذها ورثة المقتول الحر ويسقط الحر المقتول
فى الدية فيما زاد على القيمة ونصف قيمته فى العمد ويأخذها ولى
المقتول وما على العبد فى رقبته وهو نصف دية الحر يسقط
بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن لانه متعد
فى هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد او
الاحكام فى الشد فصار كانه القاه على الطريق بيده بخلاف
الرداء لانه لا يقصد حفظه عادة فلا يقيد بشرط السلامة
واللجام وسايرا دوات الحيوانات كالسرج واذا قاد رجل قطارا
من الابل ونحوها فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القايد
الدية لانه عليه حفظ القطار كالسايق وقد امكنه التحرز
عنه فصار متعديا فان كان معه اى القايد سايق يجب على قلتهما
اى عاقلة القايد والسايق الضمان لاستوايهما فى التسبب
هذا اذا كان السايق فى جانب من الابل اما اذا كان بوسطها
واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده كما عطب هو خلفه ويضمنان